الإطار القانوني لاتفاقية تيسير التجارة الدولية وأثارها على الدول النامية

The legal framework for the Agreement on Facilitation of International Trade and its implications for developing countries

د/ محمد الطاهر جرمون *
جامعة الـوادي –الجزائر-
tahar.djermoun@gmail.com

ط.د/ توفيق العـابد
جامعة الـوادي-الجزائر-
labed-toufik@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام:2021/05/27 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/26 تاريخ النشر: 2021/10/01

ملخص:

انطوت اتفاقية تيسير التجارة على مكاسب اقتصادية كبيرة فيما يتعلق بزيادة التبادل التجاري في العالم، من خلال تسهيل الإجراءات والتدابير الجمركية، إلا أن الأمر كان متباينا من حيث مدى امكانية تنفيذ الدول النامية والأقل نموا لهاته الاتفاقية والاستفادة منها، وذلك نظرا لعدم التكافؤ بين الالتزامات الملقاة على عاتق هذه الدول والامتيازات التي خصتها بها الاتفاقية كأفضلية، حيث تم اقتصار هذه الأخيرة على المساعدة في اكتساب الخبرات الفنية والتقنية دون أن يكون هناك دعم مالي مباشر للنهوض بقطاع البنى التحتية التي تعتبر المشكلة الأساسية في تنفيذ الدول النامية لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية تيسير التجارة؛ الدول النامية؛ الإطار القانوني؛ النتائج؛ التحديات.

Abstract:

The Trade Facilitation Agreement implied significant economic gains in terms of increasing trade exchange in the world by facilitating customs procedures and measures. However, the matter was different in terms of the extent to which developing and least developed countries benefit, especially in African countries, due to the mismatch between the obligations incumbent upon them and the privileges assigned to them by the agreement as a preference. The latter was restricted to assisting in the acquisition of technical expertise and technology without direct financial support for the advancement of the infrastructure sector, which is the main problem in developing countries' implementation of their obligations contained in the agreement.

***Key words**: Trade Facilitation Agreement; Developing countries; the legal framework; Results; Challenges.*

* المؤلف المراسل.

مقدّمة:

تعد اتفاقية تيسير التجارة الدولية الأحدث من بين اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وهي أولى النتائج المتحققة عن جولة الدوحة للمفاوضات التجارية، فبعد حوالي عشر سنوات من المفاوضات أقرّ الأعضاء نصها في المؤتمر الوزاري التاسع المنعقد في مدينة بالي بأندونيسا خلال الفترة 3-6 من ديسمبر عام 2013 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 22 فيفري 2017، بعد أن بلغت نسبة المصادقة عليها ثلثي أعضاء المنظمة البالغ عددهم 164 عضوا، وجاءت الاتفاقية لتوضيح الجوانب الأساسية للمواد خمسة وثمانية وعشرة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT)، وذلك من خلال تطوير أحكامها وإضفاء أكبر قدر من الدقة والإلزامية عليها، بغرض تسريع وتسهيل الإجراءات الجمركية، وتهدف الاتفاقية بشكل أساسي إلى تحسين المناخ التجاري وتخفيض التكاليف وتقليص الفترات الزمنية للعمليات التجارية، بما يحقق تسهيل انسيابي للسلع عبر الحدود. وسنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤل التالي:

ما هي الإضافة التي جاءت بها اتفاقية تيسير التجارة في مجال تحسين التبادل التجاري الدولي، بالنظر لخصوصية اقتصاديات الدول النامية والأقل نموا؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الدراسة إلى محورين، نتطرق في المحور الأول لمضمون اتفاقية تيسير التجارة ونخصص المحور الثاني للآثار الناجمة عن تطبيق الاتفاقية على الدول النامية والأقل نموا.

المبحث الأول:
مضمون اتفاقية تيسير التجارة الدولية.

تضمنت الاتفاقية الجديدة لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بتيسير التجارة ثلاثة أقسام، يحتوي القسم الأول المواد من 01 إلى 12، وخصص لمعالجة الإجراءات والتدابير التي تتخذها المصالح الجمركية للدول الأعضاء عند مراقبة عمليات الاستيراد والتصدير، أما القسم الثاني من المادة 13 إلى 22 فنص على أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية؛ بحيث جاء لتوضيح الآليات التي تساعد الدول النامية والأقل نموا على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها عند المصادقة على الاتفاقية، والقسم الثالث يتعلق بالجانب المؤسساتي لتنفيذ الاتفاقية الواردة بالمادتين 23 و24.

المطلب الأول: مقتضيات تسهيل الإجراءات والتدابير الجمركية.

أدى تزايد حجم التجارة الدولية وتطور أشكالها إلى تضارب في المصالح بين دول أعضاء منظمة التجارة العالمية إضافة إلى عجز المواد خمسة وثمانية وعشرة من اتفاقية الجات 94 عن مسايرتها، فكثيرا ما أبدى رجال الأعمال قلقهم حول جملة من المسائل المتعلقة بتيسير التجارة، كاختلاف تطبيق المعايير الدولية في الرسوم الجمركية والضرائب، وعدم نشر مراجع واضحة لمتطلبات التصدير والاستيراد. مثل هذه التعقيدات عالجتها اتفاقية تيسير التجارة؛ من خلال فرض مجموعة من الضوابط لتغطية النقص في المواد المذكورة آنفا، نفصلها فيما يلي:

الفرع الأول: الالتزامات الواردة في مجال الشفافية (تغطية نقائص المادة عشرة من اتفاقية الجات 94).

جاءت المواد من واحد إلى خمسة من اتفاقية تيسير التجارة لتغطية العجز الذي شهدته المادة عشرة من اتفاقية الجات 94، وتضمنت هذه المواد جملة من الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء، تمثلت في الالتزام بضرورة نشر وتوفير المعلومات بطريقة لا تتسم بالتمييز ويسهل الوصول إليها بسرعة، سيما تلك المرتبطة بالقوانين واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير، ومتطلبات عملية تخليص البضائع والإفراج عنها، كما أكدت على وجوب نشر نسب الرسوم والضرائب المستحقة على العمليات التجارية[1]، وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بإتاحة الفرصة لمجتمع الأعمال بالإطلاع على مشاريع القوانين الجديدة والتعديلات المقرر إدخالها على القوانين واللوائح السارية التي لها علاقة بحركة البضائع وتخليصها والإفراج عنها أثناء عمليات الاستيراد والتصدير وذلك قبل تعديلها. وضرورة وضع نقطة استفسار أو أكثر

للإجابة على الاستفسارات المقدمة من الأطراف المعنية، وكذا الإخطار بالأماكن الرسمية لنشر المعلومات، ومعلومات الاتصال بنقاط الاستفسار، وإخطار لجنة تيسير التجارة في منظمة التجارة العالمية بالموقع والعنوان الالكتروني لمكان النشر[2].

كما تنص الاتفاقية على جعل القوانين الداخلية واللوائح والإجراءات ذات الصلة في متناول الجميع وإتاحة إمكانية الوصول إليها، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لإبداء الملاحظات وتقديم المعلومات قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ[3].

ولم تغفل الاتفاقية عن مشاكل المستوردين والمصدرين المتعلقة بالتضارب في المعلومات التي يحصلون عليها بخصوص معاملاتهم التجارية العابرة للحدود، والمترتبة على عدم الوضوح في الإجراءات المعتمدة من قبل المصالح الجمركية، فغالبا ما تواجههم بقرارات تفتقر إلى الاتساق والمطابقة بشأن تصنيف السلع وقواعد تحديد منشئها وطرق تقييمها حيث تؤثر هذه القرارات على مستوى الرسوم المفروضة وبالتالي على سعر المنتجات، كما تشكل مصدرا أساسيا للنزاع بين مسؤولي الجمارك والمتعاملين التجاريين، ولمواجهة هذه المشاكل حرص أطراف الاتفاقية على أن يكون لدى المصالح الجمركية للدول الأعضاء أنظمة لإصدار قرارات مسبقة بهدف منح العاملين في التجارة الدولية المعلومات الكافية قبل القيام بعمليات الاستيراد والتصدير، الأمر الذي يساعدهم على إتمام معاملاتهم التجارية بغير لبس في الإجراءات[4].

وأضافت الاتفاقية في هذا السياق حق المتعاملين التجاريين في طلب مراجعة القرارات الادارية التي تتخذها المصالح الجمركية؛ من خلال المراجعة الإدارية أو الاستئناف الإداري، وحتى الطعن فيها أمام القضاء، وهذا ما تضمنته المادة أربعة من نص اتفاقية تيسير التجارة، وجاءت المادة خمسة بتدابير أخرى تتضمن الالتزام بتعزيز النزاهة وعدم التمييز والشفافية في مجال القواعد الخاصة بالرقابة والفحص عبر كل نقاط الدخول[5].

الفرع الثاني: الالتزامات الواردة في تغطية نقائص المادة الثامنة والمادة الخامسة من اتفاقية الجات 94.

أولا: الالتزامات في مجال الرسوم والإجراءات الشكلية.

تمت تغطية عجز المادة الثامنة من اتفاقية الجات بالمواد من ستة إلى عشرة من اتفاقية تيسير التجارة، من خلال فرض تدابير متعلقة بالإتاوات والرسوم المحصلة عند الاستيراد والتصدير، حيث تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتحديد مبلغ الجبايات والرسوم المفروضة على عمليات الاستيراد والتصدير في مستويات متناسبة مع قيمة الخدمة المقدمة مع اشتراط نشر المعلومات المتعلقة بها قبل تطبيقها كالتزام جديد مقارنة بما كان جاري به العمل من قبل في إطار اتفاق جات، كما أنها مطالبة بمراجعة دورية للإتاوات والتكاليف بصفة منتظمة، وأن لا يتم المطالبة بها إلا بعد نشر المعلومات المتعلقة بها، وتلزم اتفاقية تيسير التجارة الدول الأعضاء بفرض الغرامات على مرتكبي المخالفات فقط، وأن لا تتعدى تلك الغرامات مستوى المخالفات المتعلقة بها، وأن تتيح للدول الأعضاء إمكانية الطعن فيها وطلب مراجعتها[6].

كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء أن يعتمدوا اجراءات خاصة بتسريع عملية الإفراج عن السلع وتخليصها عند الاستيراد أو التصدير أو العبور. وقد اعتمدت في ذلك على أفضل النتائج التي توصلت لها منظمة الجمارك العالمية وخاصة منها تلك المتضمنة في معاهدة كيوتو المعدلة[7]، وضمنتها في المادة سبعة من اتفاقية تيسير التجارة من ضمنها:

- معالجة الوثائق قبل وصول البضائع المستوردة من أجل تسريع الافراج عنها بمجرد وصولها، مع اتاحة خيار دفع الرسوم والتكاليف والتعريفات الجمركية الكترونيا[8]؛
- فصل عملية الإفراج عن التحديد النهائي للرسوم الجمركية والمصاريف اللازمة، وذلك بسماح دخول البضائع دون تسديد للرسوم ولكن بتقديم ضمانات كافية[9]؛
- تحديد متوسط الوقت المستغرق في عملية الإفراج الجمركي، وذلك من خلال الدراسة التي أعدتها منظمة الجمارك الدولية بخصوص الوقت المستغرق في الإفراج الجمركي[10].

وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان التعاون في مجال حركة الاستيراد والتصدير وتنقل البضائع فيما بينها عند المنافذ الحدودية، من خلال تنسيق جهود وأنشطة السلطات المسؤولة عن عمليات الرقابة الحدودية مع وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان التعاون

في مجال حركة الاستيراد والتصدير وتنقل البضائع فيما بينها عند المنافذ الحدودية، من خلال تنسيق جهود وأنشطة السلطات المسؤولة عن عمليات الرقابة الحدودية مع بعضها البعض من أجل تيسير التجارة، ويتم في هذا السياق توحيد أيام وساعات العمل وإجراءات المراقبة عند المنافذ الحدودية المشتركة، وإنشاء مركز مراقبة حدودي واحد، كما تلزمهم بتحويل البضائع المستوردة من معابر الدخول إلى مكاتب جمركية مختلفة من أجل تسريع دخول السلع وإتاحة إمكانية التخليص السريع وتسهيل إجراءات دخول السلع من خلال حث الدول الأعضاء على بذل كل ما في وسعها من جهود لإنشاء نافذة واحدة لتقديم الوثائق والبيانات اللازمة للتصدير أو الاستيراد أو الترانزيت، وكذلك تبسيط الإجراءات بحيث لا يتم إعادة طلب المعلومات التي قدمت عبر النافذة الواحدة من جانب وكالة حدودية أخرى[11]، وما من شك أن تبسيط الإجراءات والشكليات الجمركية سوف يوفر الوقت في نقل السلع وتوصيلها، ويخفف من عناء الجهد المبذول في سبيل ذلك.

ثانيا: الالتزامات في مجال حرية العبور (الترانزيت).

أكدت اتفاقية تيسير التجارة على حرية العبور "الترانزيت"[12] وضرورة التعاون الجمركي وهذا ما ورد في المادتين 11 و12 على التوالي، حيث تمت تغطية الاحكام الخاصة بحرية الترانزيت الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية الجات بشكل أوسع في المادة الحادية عشر من الاتفاقية الجديدة، والتي تنص على أن تقوم الدول الأعضاء بمعاملة المنتجات العابرة بشكل لا يقل تفضيلا عما لو كانت هذه المنتجات قد تم نقلها إلى جهة الوصول المعنية مباشرة دون دخول إقليم تلك الدولة، كما ألزمت الدول الأعضاء أيضا بإزالة اللوائح أو الإجراءات الشكلية المفروضة على حركة العبور، وأن لا تفرض أي إضافة على النفقات الإدارية التي تم النص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية الجات بشأن العبور، ومن ضمن المقتضيات التي تتطلبها المادة 11 من اتفاقية تيسير التجارة نذكر ما يلي:

- ضرورة سماح الدول الأعضاء بتقديم الطلبات ومراقبة الوثائق المتعلقة بالترانزيت مقدما؛
- التأكد من عدم تعرض البضائع عند عبورها إقليم الدولة إلى مزيد من عمليات الرقابة الجمركية، كما أنها لا تخضع إلى لوائح فنية أو تقييم مطابقة خلال عملية العبور؛
- الحرص على ألا تكون الإجراءات الشكلية ومتطلبات الوثائق والرقابة الجمركية مرهقة على حركة العبور أكثر مما يتطلبه الأمر في متطلبات الترانزيت؛

- تشجيع الدول الأعضاء على تخصيص أماكن لعبور بضائع الترانزيت، وفصلها ماديا عن تلك الأماكن المخصصة للواردات الأخرى؛
- عندما تطلب الدولة العضو ضمانة مالية لإتمام حركة العبور، عليها ألا تبالغ وتغالي في ذلك، كما يتعين عليها أن توفر للجمهور المعلومات ذات الصلة التي تستخدمها لتحديد الضمان.

بالإضافة إلى الالتزامات السابقة نصت الاتفاقية الجديدة على التزام عام للدول الأعضاء يتمثل في ضرورة التعاون من أجل تعزيز حرية الترانزيت، وهذا ما ورد في المادة 12 من الاتفاقية بعنوان: **التعاون الجمركي**، ويتجسد هذا التعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات بين المصالح الجمركية للدول الأعضاء من خلال عدة إجراءات نذكر منها:

- أن يتم إخطار لجنة تيسير التجارة بنقاط الاتصال المختصة بتبادل المعلومات؛
- ألا يتم طلب التدقيق إلا بعد استيفاء جميع جوانب الرقابة العادية وفحص كل الوثائق المتعلقة بها؛
- أن يتم إرفاق طلب التدقيق بكل الوثائق المتعلقة بعملية الاستيراد، ووجوب الحيافظة على سرية المعلومات؛
- إمكانية أن يكون الرد على طلبات التدقيق خطيا أو عبر الوسائل الإلكترونية؛
- يجب ألا تفوق فترة الرد مدة تسعون يوما من تاريخ تقديم الطلب؛
- تعهد الدولة التي يصلها الرد بأن لا تستخدم المعلومات المقدمة لها في تحقيقات جنائية أو إجراءات قضائية أو أي إجراءات أخرى غير جمركية من دون موافقتها المسبقة[13].

المطلب الثاني: آليات تنفيذ مضمون الاتفاقية بالنسبة لدول النامية والأقل نموا.

بدخول اتفاقية تيسير التجارة حيز النفاذ بتاريخ 2017/02/22، بعد أن أعلنت كل من تشاد والأردن وعمان ورواندا رسمياً عن تنفيذها اتفاقية تيسير التجارة[14]، تم البدء في تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها كاملة دون نقصان، إلا أنه ومن أجل مساعدة الدول النامية والأقل نموا في تنفيذ إصلاحات تيسير التجارة، نصت الاتفاقية في القسم الثاني منها على أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية، التي تسمح للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وفقًا لطبيعتها ونطاقها، ويجب أن يرتبط توقيت تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بقدرات التنفيذ لدى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وفي حالة استمرار افتقار أحد البلدان النامية أو الأقل نمواً إلى القدرات اللازمة، لن تكون هناك حاجة لتنفيذ الأحكام المعنية حتى يتم الحصول على القدرة

التنفيذية من خلال الدعم والمساعدة على تطوير قدراتها[15]، وللاستفادة من المعاملة الخاصة والتفضيلية يجب على الدولة العضو تصنيف كل بند من بنود الاتفاقية، وإخطار أعضاء منظمة التجارة العالمية الآخرين بهذه التصنيفات وفقًا للجداول الزمنية المحددة الموضحة في الاتفاقية، وقد تم تحديد ثلاث فئات[16] نفصلها فيما يلي:

الفئة (أ): تشمل الالتزامات التي تقرر الدول النامية تنفيذها مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويتم إخطار منظمة التجارة العالمية بقائمة الالتزامات المدرجة تحت هذه الفئة، أما فيما يتعلق بالدول الأقل نموا فإن التزامات هذه الفئة تمدد لها فترة سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

الفئة (ب): تشمل الالتزامات التي تقرر الدولة النامية أو الأقل نموا تنفيذها بعد مرور فترة انتقالية، حيث يتم إخطار منظمة التجارة العالمية بقائمة الالتزامات المتعلقة بها والفترة الانتقالية المزمع البدأ في التنفيذ بعد انتهائها، حتى يتسنى لها تأهيل إمكانيتها لمباشرة تطبيق التزاماتها؛

الفئة (ج): تشمل الالتزامات التي تقرر الدولة العضو من الدول النامية أو الأقل نموا تنفيذها بعد فترة زمنية معينة مع شرط الحصول على مساعدة فنية قصد بناء قدرات تمكنها من التنفيذ.

تستفيد الدول النامية والدول الأقل نموا من هذه الامتيازات بعد تقديمها للقائمة السلبية[17]، حيث تقوم الدولة بتحديد الالتزامات من الفئتين (ب) و (ج) وإخطار منظمة التجارة العالمية بها، وتعتبر الالتزامات التي لا يتم إخطار المنظمة بها تلقائيا ضمن الفئة (أ)، أما بالنسبة للالتزامات من الفئة (ج) فتحاول كل دولة معنية الحصول على الدعم الفني والمساعدة التي تحتاجها، وينبغي على الدولة المعنية إخطار منظمة التجارة العالمية بالتاريخ المتوقع للتنفيذ[18].

كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء في المادة (23) بإنشاء لجنة وطنية لتيسير التجارة، يعهد لها التنسيق بين الهيئات والمؤسسات المعنية على المستوى الوطني، وتسهر على تيسير تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتُعَدُ الأحكام المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية ملزمة لكافة الدول الأعضاء ويجب تنفيذها مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ولا يجوز تأجيل اعتمادها على أساس الالتزامات الواردة في الفئات (ب) و(ج) المتاحة في إطار مرونة التنفيذ المنصوص عليها لصالح البلدان النامية، لأنها تعتبر من الالتزامات الواردة في الفئة (أ) الواجبة التنفيذ بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

المبحث الثاني:
تأثير تطبيق اتفاقية تيسير التجارة على الدول النامية والأقل نموا

كشفت الدراسات الاستشرافية أن التطبيق الكامل للالتزامات الواردة في اتفاقية تيسير التجارة من طرف الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية سيكون له الأثر البالغ في زيادة تدفق التجارة العالمية والتقليل من تكاليفها، إلا أنه في المقابل سيكون له تحديات خاصة على الدول النامية والأقل نموا من حيث مدى جاهزيتها للتفعيل، وأثر المساعدات المقررة لها في تجاوز العقبات والاختلالات الاقتصادية التي قد توجهها عند التنفيذ.

لذلك، سنعالج في هذا المبحث النتائج المتوقعة من تطبيق اتفاقية تيسير التجارة والتحديات التي تواجه تنفيذها خاصة في أفريقيا باعتبارها القارة الأضعف اقتصاديا.

المطلب الأول: النتائج المتوقعة من تطبيق اتفاقية تيسير التجارة

مما لا شك فيه أن تطبيق اتفاقية تيسير التجارة له نتائج على الدول المنظمة سواء كانت هذه الدول من الدول المتقدمة أومن الدول النامية والأقل نموا، وعلى ذلك سوف نعرج بداية للنتائج المتوقعة من تطبيق الاتفاقية للدول بصفة عامة، ثم نركز على النتائج المتوقعة للدول الإفريقية.

الفرع الأول: النتائج المتوقعة من تطبيق اتفاقية تيسير التجارة على حركة التجارة العالمية

تمثل اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية علامة بارزة في إنشاء إطار دولي لخفض تكاليف التجارة وقد أكدت العديد من الدراسات الدولية على أن تطبيقها سيؤدي إلى زيادة الاقتصاد العالمي بما لا يقل عن تريليون دولار، بالاضافة إلى انخفاض التكلفة التجارية بنسبة بين 10 إلى 15% حسب بعض التقديرات[19]، وهذا يؤدي إلى زيادة التنمية في البلدان النامية والأقل نموا، وبالرغم من أن هذه الدراسات تبقى نظرية فقط، إلا أنها يمكن أن تشكل حافزا لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة من الدول النامية والأقل نموا للمصادقة على هذه الاتفاقية، خاصة أنها تتميز بمرونة في التنفيذ على مراحل، وامكانية الاستفادة من المساعدة الفنية والتقنية من الدول المتطورة. وقد أظهرت دراسة أعدتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) أن تطبيق اتفاقية تيسير التجارة سيؤدي إلى زيادة التبادل التجاري بين دول الأعضاء، ويساهم في توحيد المتطلبات من حيث الوثائق والإجراءات الجمركية المفروضة في الحدود على عمليات الاستيراد والتصدير، وهذا سيعزز من تحسن ايرادات الشركات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها

الأكثر نشاطا في هذا المجال، خاصة في الدول الأقل نموا التي تعاني من نقص البنية التحتية والتكنولوجيات الحديثة في مجال المراقبة، وذلك من حيث استفادتها من الدعم الفني والتقني من أجل تقليل مدة المراقبة وتسهيل عبور البضائع[20].

كما أن تيسير التجارة يفيد جميع البلدان من خلال السماح بوصول أفضل للبضائع، حيث يمكن استيرادها وتصديرها بطريقة سريعة وموثوقة، وتعتبر أداة جاذبة للشركات الأجنبية التي تسعى إلى الاستثمار وتقدم للمستهلكين أسعارًا منخفضة ومنتجات ذات جودة أعلى.

إن معالجة التكاليف غير الضرورية المتعلقة بإجراءات التجارة أمر ضروري للشركات للاستفادة الكاملة من فرص السوق الجديدة، وينطبق هذا بشكل خاص على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم[21].

وبالرغم من ذلك تبقى بعض التكاليف ناتجة عن تطبيق الاتفاقية لدى بعض الدول النامية والأقل نموا بدءا بتوفير معدات الحواسيب والبنية الأساسية للإنترنت، وتطوير الموقع الإلكتروني والتدريب عليه وتركيبه، وصيانة وتحديث النظم الإلكترونية القائمة والشبكات واليد العاملة المدربة لضمان نشر المعلومات التجارية، والانتظام في تقديم وإبلاغ وترجمة القوانين والقرارات الإدارية المتصلة بالتجارة، التي تحتاج إلى توفير النصح الدولي والدعم المالي المؤزر[22].

ويُفترض أن لجنة تيسير التجارة بدأت تستلم الإشعارات بالتقدم المحرز في إطار المساهمة في برامج المساعدة الفنية للدول النامية والأقل نموا بدءا من أوت 2019.

الفرع الثاني: النتائج المتوقعة من تطبيق اتفاقية تيسير التجارة على الدول الافريقية

بشكل عام؛ إذا نظرنا إلى دول القارة الافريقية نجدها تريد تحويل اتفاقية التجارة الحرة إلى أداة أساسية لتعزيز عملية التجارة والتكامل داخل المنطقة، فقد أعرب العديد من القادة الافارقة عن مخاوفهم من أن الالتزامات الهامة في الاتفاقية قد تؤثر سلبًا على جهودهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية مع بدء نفاذ الاتفاقية، وأن من مصلحتهم تطبيق أحكام القسم الثاني المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية التي تعنيهم بدرجة أساسية باعتبارها نقطة انطلاق رئيسية لتنفيذ الاتفاق، وهذا أمر ضروري للغاية لأن التنفيذ المنسق على المستوى الإقليمي سيكون مفيدا سيما ما يتعلق بالتعاون الجمركي، وتمويل البنية التحتية عبر الحدود[23]، ووفقًا للتقديرات العامة لمنظمة التجارة العالمية والمقدمة في تقرير التجارة العالمية لعام 2015، فإن البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً هي المستفيد الرئيسي من التنفيذ الكامل للاتفاقية، وترى المنظمة بأنه يمكن أن تشهد البلدان الأقل نمواً على وجه الخصوص زيادة في صادراتها بنسبة 36%، وتتوقع

منظمة التجارة العالمية أيضًا أن الوصول إلى الأسواق الخارجية سيزيد بنسبة 39% بالنسبة للبلدان النامية و60% للبلدان الأقل نمواً، مع تحقيق مكاسب محتملة تصل إلى خمسين تريليون دولار سنويًا للصادرات الافريقية[24].

هذه كلها فرص تعزز التجارة البينية الافريقية من خلال الإسراع بعملية التكامل الإقليمي، التي ستمكن البلدان الافريقية من الوفاء بالتزاماتها بمستويات لا تعرقل أهدافها الإنمائية، لأنها إذا فشلت في الوفاء بها فإنها ستفقد جميع الفوائد الناجمة عن المرونة التي منحت لها خلال المفاوضات.

المطلب الثاني: تحديات تنفيذ اتفاقية تيسير التجارة في أفريقيا

من بين أهم مؤشرات تيسير التجارة للدول الافريقية نجد كفاءة الموانئ للدول، سيما من حيث جودة البنية التحتية لها، والبيئة الجمركية، وكذا البيئة التنظيمية لهذه الدول، والتي يمكن من خلالها قياس مدى تيسير التجارة الدولية في الدول الافريقية[25].

وعلى الرغم من الفوائد المتواخاة من الاتفاقية، إلا أنه سيتعين على المنظمات الإقليمية الأفريقية والدول الأعضاء فيها مواجهة تحديات كبيرة لجعل هذا الاتفاق يخدم التكامل الإقليمي، وحتى الآن لم يصادق على الاتفاقية سوى نصف أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "ECOWAS" والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي "SADC"[26]، علاوة على ذلك فإن عدم التشاور قبل الإبلاغ عن الالتزامات أو إيداع صكوك الموافقة يشكل تحديًا من وجهة نظر عامة، على الرغم من أن جميع البلدان المتقدمة لديها القدرة على تنفيذ هذا الاتفاق إلا أن البلدان النامية تظهر أنها أكثر حذراً، فالهند على سبيل المثال التزمت فقط بتنفيذ 75.4% من تدابير الاتفاقية في وقت بدء نفاذها[27].

ومن الواضح أن الدول الأفريقية – وهي محقة في ذلك - تتوقع من الدول المتقدمة تقديم المساعدة والدعم عندما يتعلق الأمر ببناء القدرة على تنفيذ هذا الاتفاق، فمنظمة التجارة العالمية في حد ذاتها تنص على أن المعلومات المتاحة عن تكلفة تنفيذ إصلاحات تسهيل التجارة محدودة للغاية، وفي هذا الصدد خلصت المنظمة إلى أن التكاليف المتوقعة لتنفيذ اتفاقية التجارة الخارجية تبدو متواضعة بالنسبة للفوائد المتوقعة[28]. وعلى ذلك يتحتم على الدول المتقدمة أن تقوم بمسؤولياتها المتعلقة بتقديم الدعم والمساعدة للدول النامية بموجب هذه الاتفاقية.

على الرغم من عدم وجود أرقام دقيقة حول تكاليف تنفيذ الاتفاقية كاملة بالنسبة للدول الافريقية، إلا أن تقديرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "OCED"، تشير إلى أن التكاليف المؤسسية والتكاليف التنظيمية وتكاليف البنية التحتية، وأخيرا تكاليف التدريب والتي تعتبرها الأكثر أهمية، كانت سببا في إثارة للمشاكل بالنظر إلى أن آلية منظمة التجارة العالمية لتنفيذ الاتفاق قد حددت الدعم بالأموال على أساس احتياجات الدول النامية والأقل نموا، ولكن لا يدخل في إطار هذه الآلية تمويل البنية التحتية، وقد حذر وزراء التجارة الأفارقة بالفعل من هذه التطورات عندما طالبوا الدول المتقدمة بالالتزام بتقديم مساعدة تقنية ومالية ملزمة جديدة وطويلة الأجل، وبناء القدرات اللازمة للبلدان الأفريقية لتحقيق القدرة الكاملة على التنفيذ[29].

ولهذه الأسباب قُوبِل الاتفاق بانتقادات من المجتمع المدني بعد مؤتمر بالي الوزاري، على سبيل المثال فقد أكدت شبكة التجارة الإفريقية[30] في بيان أن اتفاقية التجارة الخارجية تتطلب تغييرات تشريعية وسياسية وهياكل أساسية هائلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى توفير مساحة مناسبة للسياسة والدعم الفني والمؤسسي والمالي كما جاء في بيان الشبكة: **"يقدم النص عمليات جديدة يمكن أن تمنح الشركات الأجنبية نفوذاً لا داعي له في أسواق البلدان الأفريقية وتقلل من دور مشغلي الجمارك المحليين، زيادة على تقويض الأجندة الأفريقية لتعزيز التجارة البينية والتكامل الإقليمي"**[31].

ويرى " بول باتيبوناك"[32] أن هذا النقد قد يبدو مبالغًا فيه، إلا أنه يكشف عن المشكلات التي تطرحها الإستراتيجية الغربية لغزو أسواق البلدان النامية من خلال مفاهيم تسهيل التجارة والشفافية، والتي لا تضمن دائمًا الاستفادة للجميع، وهذا أمر بديهي لبلدان تعاني من عجز تجاري مزمن ونقص في قدرات التصدير، ناهيك عن المنافسة، لذلك فإن تنفيذ اتفاقية تيسير التجارة له تكاليف حقيقية ومكاسب محتملة[33].

الخاتمة:

إن اتفاقية تيسير التجارة تنطوي على إمكانية تحقيق مكاسب اقتصادية صافية كبيرة فيما يتعلق بزيادة التبادل التجاري في العالم، إلا أن الأمر قد يكون متباينا من حيث مدى استفادة كل طرف في الاتفاقية على حساب الطرف الآخر، فبالرغم من أن الشركات الكبرى ستكون أكبر المستفدين، إلا أن هذا لا ينفي استفادة الشركات الصغيرة والمتوسطة أيضا، وهي التي نجدها تنشط بكثرة في الدول النامية والأقل نموا خاصة في الدول الافريقية.

إذا فالقول بأن اتفاقية تيسير التجارة تخدم بالدرجة الأولى مصالح الدول المتطورة سيكون فيها مبالغة، لأننا إذا ما قارنا التبادل التجاري بين الدول الافريقية فسنجد بأن اتفاقية تيسير التجارة ستعزز من سرعة عملية الاستيراد والتصدير خاصة بالنسبة للدول التي ليس لها منفذ بحري، وذلك من خلال تقليص المدة الزمنية للعبور، وتوحيد التعاملات عبر الحدود من خلال النافذة الموحدة، وهذا حتما سينعكس على انتعاش الأسواق الافريقية.

إلا أن الأمر المثير للقلق بالنسبة لأغلب الدول الافريقية هو مشكلة التحكم في التكنولوجيا، والنقص الكبير في مجال البنية التحتية لأغلبها، فاعتماد اتفاقية تيسير التجارة يتطلب التزامات ليست في متناول العديد من هذه الدول خاصة من جانب الهيئات الجمركية على مستوى المعابر الحدودية والتي تفتقر لأبسط التجهيزات والخبرات الفنية في هذه المجال، وبالرغم من أن الاتفاقية راعت هذا الإشكال من حيث منح أفضلية لهذه الدول ضمن الفئات (ب) و(ج) التي تطرقنا لها في السابق، إلا أن هذا يبقى غير كافٍ، لأن المساعدات التي تتلقاها الدول الافريقية ستكون عبارة عن خبرات فنية وتقنية لتنفيذ التزامتها، دون أن يكون هناك دعم مالي مباشر للنهوض بقطاع البنى التحتية التي تعتبر المشكلة الأساسية في تنفيذ الدول الافريقية لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية.

المقترحات:

- حتى تكون لقواعد اتفاقية تيسير التجارة الدولية فعالية أكثر يتوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي لم تصادق بعد عليها المصادقة عليها وإدراج أحكامها في تشريعاتها الداخلية؛

- ينبغي على الدول المتقدمة الوفاء بالتزاماتها وتقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية والأقل نموا على تنفيذ التزاماتها الناتجة عن الاتفاقية وفقا لقدراتها؛

- إعداد مذكرة أو مدونة من طرف منظمة التجارة العالمية قصد استعانة الدول بها في تشريعاتها الداخلية بما يمكنها من التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

- ينبغي لمنظمة التجارة العالمية تمكين الدول النامية والأقل نمو من أن تقوم بتبادلات تجارية بينية إقليميا دونما الحاجة للتقيد بالشروط والإجراءات التي تفرضها الاتفاقية ويمكن أن تعرقل ذلك، بما يكفل لها التبادل البيني مراعاة لظروفها.

الهوامش:

(1) المادة 01 من اتفاقية تيسير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية، الصادرة عن اجتماع للمؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في مدينة بالي في إندونيسيا خلال ديسمبر2013.

(2) أنظر في ذلك لذات المادة الفقرة 3، 4.

(3) المادة 02 من اتفاقية تيسير التجارة، مرجع سابق.

(4) المادة 03، المرجع نفسه.

(5) للتفصيل في ذلك يمكن الرجوع لنص المادتين 04، 05 من اتفاقية تيسير التجارة.

(6) *WTO trade facilitation agreement (a business guide for developing countries) international trade center, Geneva, 2013. P 11.*
www.intracen.org/wto-trade-facilitation-agreement-for-web
تم تصفح الموقع بتاريخ: 2020/07/02 على الساعة 14:30.

(7) اتفاقية كيوتو المعدلة: هي الاتفاقية الجمركية الرئيسية لتيسير التجارة، أعدتها منظمة الجمارك الدولية ودخلت حيّز النفاذ في 3 فبراير 2006، تعد هذه الاتفاقية نسخة معدلة للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) التي أُقرت في 1973-1974م. وتهدف اتفاقية كيوتو المعدلة إلى تيسير الأعمال التجارية عن طريق توحيد الإجراءات والممارسات الجمركية وتبسيطها.

(8) تجدر الاشارة إلى أن الجزائر عدلت قانون الجمارك بما يتلائم مع المتغيرات الدولية في مجال المراقبة الجمركية، خاصة في مجال تسريع الإفراج عن البضائع، والتعاملات الالكترونية في مراقبة الوثائق، وهذا ما ورد في نص المواد 44، 46 من القانون 17-04 المؤرخ في: 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.، جريدة رسمية عدد 11.

(9) أنظر في تفصيل ذلك: المادة 07 من اتفاقية تيسير التجارة، مرجع سابق.

(10) لمزيد من التفصيل راجع دليل قياس الوقت المطلوب للإفراج عن البضائع لسنة 2018، الموقع الرسمي لمنظمة الجمارك الدولية.

http://www.wcoomd.org/en/topics/facilitation/instrument-and-tools/tools/time-release-study.aspx
تم تصفح الموقع بتاريخ: 2020/07/04. على الساعة: 22:46.

(11) أنظر المادة 08 و09 و10 من اتفاقية تيسير التجارة، مرجع سابق.

(12) يقصد بنظام الترانزيت تلك البضائع التي لا تكون وجهتها النهائية إلى داخل البلاد وإنما يتم تفريغها تحت هذا النظام لتعبر داخل إقليم الدولة لتستقر بدولة أخرى، وعرف المشرع الجزائري نظام العبور (الترانزيت) بأنه: " هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركيّة المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب، أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برّا

أو جـوّا مع وقف الحـقـوق والـرسـوم وتـدابـيـر الحـظـر ذات الـطـابع الاقتصادي"، أنظر المادة

125 المعدلة بموجب المادة 61 من القانون رقم: 17-04 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

(13) لمزيد من التفصيل أنظر المادة 12 من اتفاقية تيسير التجارة، مرجع سابق.

(14) دخلت اتفاقية تيسير التجارة حيز النفاذ بتاريخ: 2017/02/22 بعد أن بلغ عدد الدول المصادقة عليها ثلثي أعضاء منظمة التجارة العالمية

https://www.wto.org/english/tratop_e/tradfa_e/tradfa_e.htm

تم تصفح الموقع بتاريخ: 2020/07/09. على الساعة: 10:26.

أنظر أيضا الموقع الالكتروني:

http://theconversation.com/trade-facilitation-agreements-benefits-may-extend-well-beyond-cutting-red-tape-73990

تم التصفح بتاريخ: 2020/07/14. على الساعة: 14:17.

(15) المادة 13 من اتفاقية تيسير التجارة، مرجع سابق.

(16) المادة 14، المرجع نفسه.

(17) يقصد بالقائمة السلبية: قائمة الالتزامات التي تطلب الدول النامية والأقل نموا تأجيل تنفيذها إلى حين تهيئة الظروف المناسبة لتطبيقها.

(18) WTO trade facilitation agreement (a business guide for developing countries), Op.Cit, p21.

(19) Antoni Estevadeordal, "Why Trade Facilitation Matters Now More Than Ever" nonresident senior fellow Global-Ceres economic and social policy in Latin America at the Brookings institution, April 2017, p10.
https://www.brookings.edu/wpcontent/uploads/2017/04/global_20170405_trade facilitation.

تم تصفح الموقع بتاريخ: 2020/07/24. على الساعة: 11:23.

(20) Maximizing the Benefits of the WTO Trade Facilitation Agreement for SMEs"Mainstreaming.Trade.Facilitation.in.SME.Development.Strategies", United.Nation.Escape, p12.
https://www.unescap.org/sites/default/files/SME%20TF%20Guide.pdf

تم تصفح الموقع بتاريخ: 2020/07/24. على الساعة: 16:32.

(21) Ipid, p12.

(22) دليل تيسير التجارة، الجزء الثاني، ملاحظات تقنية على التدابير الأساسية لتيسير التجارة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 16.

(23) *Paul Batibonak, Africa and the Implementation of the Trade Facilitation Agreement, "BRIDGES AFRICA Analysis and news on African trade and sustainable development", VOLUME 6, ISSUE 3 – MAY 2017. P 08-10, Look p 09.*
https://www.tralac.org/images/docs/11626/bridges-africa-may-2017-ictsd.pdf
تم تصفح الموقع بتاريخ: 2020/07/28. على الساعة: 15:33.

(24) *Ipid, p 08.*

(25) *Dominique Njinkeu, John S. Wilson, Bruno Powo Fosso: Expanding Trade within Africa: The Impact of Trade Facilitation, The World Bank Development Research Group Trade Team, December 2008, pp 20-21.*

(26) *Paul Batibonak, Africa and the Implementation of the Trade Facilitation Agreement, Op.Cit, p 09.*

(27) *Ipid, pp 09 -10.*

(28) *Ipid, p 10.*

(29) *Evdoka Moïsé, "The Costs and Challenges of Implementing Trade Facilitation Measures", OECD Trade Policy Papers, No. 157, OECD Publishing, Paris, 2013.p16.*
https://www.oecd-ilibrary.org/the-costs-and-challenges-of-implementing-trade-facilitation-measures_5k46hzqxt8jh.pdf
تم تصفح الموقع بتاريخ: 2020/07/29. على الساعة: 10:22.

(30) تأسست شبكة التجارة الأفريقية (ATN) في عام 1998 من قبل منظمة شبكة العالم الثالث- افريقيا (TWN Africa) لمعالجة العلاقات الاقتصادية لأفريقيا في السياق الدولي، تجمع (ATN) بين النقابات العمالية ومنظمات العمل والمنظمات غير الحكومية وتعمل هذه الشبكة على نشر المعلومات العامة حول الآثار السلبية للمفاوضات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف داخل أو خارج منظمة التجارة العالمية.

(31) *Paul Batibonak, Africa and the Implementation of the Trade Facilitation Agreement, Op.Cit, p 10.*

(32) "بول باتيبوناك" يعمل سكرتير أول في البعثة الدائمة للكاميرون في جنيف، ومنسق مركز البحوث والدراسات الدبلوماسية والدولية والاستراتيجية.

https://www.ictsd.org/about-us/paul-batibonak
تم تصفح الموقع بتاريخ: 2020/08/03. على الساعة: 23:43.

(33) *Paul Batibonak, Africa and the Implementation of the Trade Facilitation Agreement, Op.Cit, p 10.*